موجز المقالات

دراسة في دلالة الآية الشريفة | لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ | على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان

□ سيف اللّ أه الأحدى (طالب بمرحلة الدكتورا بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامي)
□ محمّد تقى الفخلعي (أستاذ بجامعة فردوسي بمشهد)

هيهنا عدد هائل من الفقهاء والمفسّرين الذين استدلّوا على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان بالآية الشريفة □ تَعَاوتُوا عَلَى البِرِّ وَالتَقْوى وَالْ تَعَاوتُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدُونِ □، لكن عدد آخر منهم لم يسلّموا هذا الاستدلال وذلك بسبب وجود كلمة التعاون وتواجد القرينة على كون النهى في هذه الآية تنزيهيًّا. والباحثون بعد تحليل ومعالجة أدلّة كلّ من الطائفتين وبعد إنعام النظر في رؤى اللغويّين والمفسّرين والفقهاء المسلمين في هذا المجال، استنبطوا أنّ كلمتى التعاون والإعانة في كثير من الموارد استعملا في معنى واحد، كما أنّ تواصل بيانهما ومقابلتهما في الجملة الأخيرة من الآية الشريفة لا يصلحا لأن يكونا قرينتين على دلالة النهى في الآية على الكراهة. كما أنّ إعادة فعل التعاون في الجملة الثانية وعدم الاقتصار على حرف «لا» تشعران على كون هاتين الجملتين مستقلّتين، فعليه بناءًا على حكم العقل وتناسب الحكم والموضوع، دلالة الآية على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان مسلّمة دون أدني ريب.

المفردات الرئيسة: الحرمة، الإثم، العدوان، التعاون على الإثم.

المسؤوليّة المدنيّة للمرضى المبتلين بالأمراض المعدية

□ عليرضا يزدانيان (أستاذ مشارك بجامعة إصفهان)

□ مريم الثقفيّ (طالبة بمرحلة الدكتورا بفرع القانون الخاصّ)

لا شكٌّ في أنَّ الغرض من قانون المسؤوليّة المدنيّة الحماية عن الشخص الخاسر والمتضرّر وتدارك خسارته وأضراره. ولكن في بعض الأحيان يكون الشخص المتضرّر أيضًا سبًا لضرر الآخرين. فإنّ المريض المبتلى بالأمراض المعدية بعتبر مثالًا للمتضرّر، شريطة نقل مرضه إلى الآخرين والإضرار بهم، وفي هذه الحالة عليه أن يجبر ويتدارك الخسارات الملحقة على الآخرين. لذلك علم الحقوق في هذه المجالات يفرض واجبات متعدّدة للمرضى الواعين عن مرضهم. فإنّه من جملة هذه التكاليف والواجبات هي الالتزام بأمن الأشخاص الآخرين والتجنّب عن الإضرار بهم، وكذلك إخبار وإعلان مرضهم إلى الآخرين الذين يتواجدون عندهم ويتعلُّقون بهم. وكذلك إعمال الإجراءات الاحتياطيّة من ناحية المريض. فإنّ الحماية والدعم عن سلامة الآخرين أمر هام جدًا وهذا يكون إلى حدّ بعض الأوقات مسؤوليّة نقل المرض تتعلُّق بالأمّهات والجنين أيضًا. فعلى سبيل المثال، إهمال الأمّ في تحقيق الاحتياطات الطبّيّة حين الحمل والتطعيم التي تحتاج إليها قبل الحمل، تعتبر من جملة أسباب مسؤوليّتها. كما أنّ إهداء الدم من ناحية المريض الواعي عن مرضه يستلزم مسؤوليّة المُهدى وفي هذا المجال، دافع الإحسان لا يوجب مصونيّته إطلاقًا. من جانب آخر، فإنّ مسؤوليّة نقل المرض لا يختصّ بالمرضى الواعين عن مرضهم بل يشمل المرضى الجاهلين بمرضهم أيضًا. والجدير بالذكر أنَّه يمكن إثبات مسؤوليَّة المرضى المذكورين في الأخير عبر مبادئ كالإتلاف والتسبيب.

المفردات الرئيسة: الأمراض المُعدية، المريض، المسؤوليّة المدنيّة، الالتزام بالأمن، الحزم.

دراسة مقارنة لحسن النيّة في الفقه والحقوق الخارجيّة والوثائق الدوليّة

| | | ت | ئي الصراه | السيماة | حسن | Ш |
|-------|--------|--------|------------|----------|-----|---|
| بهشتى | الشهيد | بجامعة | لتدريسيّهٔ | الهيأة ا | عضو | |

لا شكّ فى أنّه لا يوجد اتّفاق بين النظم القانونيّة حول لـزوم لحاظ حسن النيّة فى العقود كالتزام عقدى. فإنّه عند بعض النظم القانونيّة (وعلى الأغلب النظم القانونيّة (الموضوعة) العمل والالتزام بحسن النيّة أمر ضرورى وهذا بأدلّة عدّة كر الضرورة وررائه ورالمصلحة ورالعدالة وررائم ورالعكس عدد آخر من النظم القانونيّة وهذه على الأغلب النظم القانونيّة العرفيّة، معولًا على رمبدأ حاكميّة الإرادة ورمبدأ حتميّة العقد وقطعيّته يرى أنّ عدم الالتزام بحسن النيّة لا يستتبع مسؤوليّة ملزمة، ولكن موقف الفقه الإسلاميّ فى هذا المجال غير واضح. مع أنّه يمكن الاستفادة عن بعض القواعد الفقهيّة لزوم الالتزام بحسن النيّة وفى موارد خاصّة، إلّا أنّه لا تساعدنا هذه الموارد على ضرب قاعدة عامّة وملزمة جداً. الدراسة الراهنة حاولت أن تبحث وتفحص عن جميع ظروف وإمكانيّات جعل قاعدة فقهيّة خاصّة تحت عنوان لزوم العمل بحسن النيّة فى الحقوق. والجدير بالذكر، وبعد المقارنة النهائية، يبدو أنّ الفقه الإسلاميّ بما أنّه غير ملتزم بلزوم لحاظ حسن النيّة فى العقد كمبدأ عام وملزم، يشبه إلى حدّ بالغ بالنظم القانونيّة العرفيّة كنظام إنجلترا.

المفردات الرئيسة: حسن النيّة، القاعدة الفقهيّة -الحقوقيّة، الحقوق الموضوعة، الحقوق الموضوعة، الحقوق الموضوعة، الحقوق العرفيّة (كومن لا).

دراسة الإشكالات الواردة على قاعدة انحلال عقد واحد إلى عقود عدّة

- □ أحمد عارفي نيا (ماجستير بفرع القانون الخاصّ) - المسترسمة التراسم أندار أساس التراسم أندار أساس التراسم
- □ السيّد محمّد مهدى القبولى درأفشان (أستاذ مشارك بجامعه فردوسيّ بمشهد)
 - □ سعيد المحسني" (أستاذ مشارك بجامعه فردوسي بمشهد)

من المعلوم أنّه على أساس قاعدة انحلال عقد واحد إلى عقود متعدّدة، العقد الذى وقع على مجموعة مركّبة، فإنّه بعض الأحيان ينحلّ إلى عقود عدّة كثيرة، وبالرغم من أنّه استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في الأبواب المختلفة الفقهيّة إلّا أنّه وردت

إشكالات وإيرادات عليها. وقد ارتأى الإمام الخميني في هذه القضية إضافة إلى ذكر عدد من الإشكالات حول قاعدة الانحلال، أنّ الحلّ الوحيد للخروج عن هذا المأذق ليس انحلال العقد كما يرى البعض، بل الأنسب والأحسن انحلال الآثار العرقية للعقد. الدراسة الحالية استهدفت أوّلًا، مناقشة الإشكالات الواردة حول قاعدة الانحلال والإجابة عليها وثانيًا، تبيين وتحليل الاتّجاه الإمام الخميني في هذه القضيّة، ثمّ في الأخير عرض شيء من الوفاق والوئام بين وجهة نظر المشهورة للفقهاء مع اتّجاه الإمام الخميني. كما تجدر الإشارة إلى أنّه بالرغم من تحليل الإمام الخميني الخاص واختلاف هذا التحليل المبنائي مع تحليل القائلين بقاعدة الانحلال، لكن في مقام العمل قد وصلا كلا التحليلين إلى آثار وثمرات مشابهة وهذا يوعز إلى أمر هام وهو الدور الأساس للعرف في الموارد التي تصح تجزئة العقد وانحلاله (عقدًا وآثارًا) في كلا الاتّحاهين.

المفردات الرئيسة: قاعدة الانحلال، العقد، العرف، الإيرادات.

لمحة سريعة إلى حقوق الزارع تجاه مالك الأرض

- □ محسن جهانگيري (أستاذ مساعد بالجامعة الرضويّة للعلوم الإسلاميّة)
- □ محمّد حسن إمام وردى (طالب بمرحلة الدكتورا بفرع القانون الخاصّ)
 - مجید حدّادی منش (طالب بمرحلهٔ الدكتورا بفرع القانون الخاص)

الزارع هو الذى يزرع فى أرض الغير ومع رضاه ويتم هذا عبر استخدام الآليّات والأدوات الخاصة بالزارع. والإنتاج الحاصل بسبب عمل الزارع سيكون مشتركًا بين المالك والزارع. ومن المعلوم نصيب المالك من الثروات بسبب تملّكه الأرض كما أنّ نصيب الزارع يجىء من ناحية العمل والأدوات والكلفات التى نفقها فى سبيل تحصيل الثمرة والإنتاج. لكن بعد مضى زمن العقد الأشياء الباقية والموجودة على الأرض ومن جملتها الشجرة والبناء والجذور القابلة للبقاء وغيرها تتعلّق بالزارع ويمتلكها. وهذه الملكيّة تنشئ له حقّ السبق فى استخدام الأرض وهذا هو الأمر الذى لم يصرّح به فى القوانين إطلاقًا. كما أنّ هذا الحق يوجب استمرار علاقة الزارع ومالك الأرض إلى زمن حتى بعد مضى زمن العقد ولا يمكن لأحد الطرفين أن

يفسخه ويهمله إلّا برضي الآخر.

المفردات الرئيسة: الـزارع، المالك، الحقـوق الزراعيّة، المالكيّة، حقّ السبق، حقّ السبق، حقّ السبق، حقّ الجذر.

دراسة جديدة لقاعدة التسبيب ونقد القوانين المتعلّقة بها

□ السيّد أحمد مير حسينيّ (أستاذ مشارك بجامعة طهران)

□ حسن آب سواران (ماجستير بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ)

لا شكِّ في أنَّ التسبيب أحد أسباب الضمان القهريّ. والتسبيب معناه هو أن يسبِّب أحد وبشكل غير مباشر سبب إلحاق الخسارة بشخص آخر وحيث أنّ تعيين الضامن الواقعيّ لها أهمّيّة بالغة عند القضاة وطرفي الدعوي، ومن ناحية أخرى التعريف الـذي ورد في القانون وكذلك شتّى التعاريف الواردة في هذا المجال لها إشكالات وتساؤلات جادّة، فلا تستطيع هذه التعاريف أن تزيح هذه الإبهامات والشكوك، لذلك أردنا أن نلقى الضوء على النقاط المبهمة وإشكالاتها وقد تمّ ذلك عبر التحليل والبحث في الكلمات اللامعة لأهل البيت□ كما لنا أن ننظر إلى جميع الروايات المتعلِّقة بهذا الحقل واستخدام النظريّات الفقهيّة للفقهاء الأفذاذ على أمل الحصول على ملاك وضابط لتعيين الضامن الواقعيّ في الضمان بالتسبيب. ومن الحصائل التي وصلنا إليها أن نستعمل عنوان الضرربدل عنوان التلف أو الخسارة وذلك بسبب اتساع مفهومه. وبهذه الوتيرة يمكن أن يشمل هذا جميع الأضرار النفسيّة والماليّة وحتّى العرضيّة. كما تجدر الإشارة إلى أنّ سلب الاختيار عن المتضرّر وكون أفعال المسبِّب والمتضرِّر مجازًا، تعتبر من المعايير التي لا بدّ لحاظها في تعيين الضامن بالتسبي. وفي نهايه المطاف علينا أن نركّز على أنّ كلّ شخص انطبق عليه ملاكات وضوابط الضامن الواقعيّ في الضمان بالتسبيب، ضامن حقًّا، ولا يسمع إلى أقاويل كبُعد الضامن في سلسلة علل إيجاد الضرر أو قربه.

المفردات الرئيسة: الإتلاف، التسبيب، السبب، الضرر، الضمان، العلَّهُ، القوانين الموضوعة، المسيّب.

زمن تحقيق المعاهدات في الفقه والحقوق الإيرانيّ

🗆 محمّد على خورسنديان (أستاذ مشارك بجامعهٔ شيراز)

🗆 ريحانة نصري پور (ماجستير بفرع القانون الخاصّ)

لا مجال للشكّ في أنّ من الشروط المؤثّرة على علائق الطرفين في تحقيق الالتزام والتعهّد هي موعد وزمن تحقيقه. ففي أكثر النظم القانونيّة المبدأ الأوّل في تعيين زمن تحقيق العقد هي حاكميّة إرادة الطرفين ثمّ القانون والمحكمة والعرف. والمسألة التي هي محلّ للخلاف والتي تطرّقت المقالة الراهنة إلى دراستها هي أنّ في حالة تعيين زمن تحقيق العقد، هل للمتعهّد والملتزم قبل الموعد المعيّن، أن يحقّق الالتزام؟ والجواب أنّ الآثار المتربّبة على تحقيق العقد قبل موعده، يختلف بحسب كون الشرط ضمن العقد أو كونه قيدًا للموضوع الرئيسيّ للعقد. كما أنّه تجوز أن تكون ماهيّة هذا الأمر، العقد أو الإيقاع أو قضية حقوقيّة وذكرت هيهنا آراء دالّة على التسليم المشروط وكما أنّ بعضها تدلّ على عدم القبول والتسليم إطلاقًا. الدراسة الراهنة ناقشت وقسمت الموضوع ناظرة إلى أنّه هل في المواقعه الصريحة أو الضمنيّة للطرفين أو ضمن الالتفات إلى المواضع والأحوال، وهذا الأمر ينوط بأنّ المدّة ستذهب إلى مصلحة أيّ من الطرفين ويمكن أن يفسّر حكم حالة السكوت إلى مصلحة المتعهّد.

المفردات الرئيسة: تحقيق الالتزام، زمن تحقيق المعاهدة، ماهيّة تحقيق الالتزام، تحقيق الالتزام، تحقيق المعاهدة قبل بلوغ أجلها.

التحليل الفقهيّ للمادّة ٦٥١ من القانون المدنيّ

□ على أكبر الإيزدي الفرد (أستاذ بجامعة مازندران)

□ محمّد المحسنيّ الدهكلانيّ (أستاذ مساعد بجامعة مازندران)

□ شهرام الشاميري الشكفتيّ (طالب بمرحلة ماجستير بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ)

إذا اشترط فى ضمن عقد القرض أن يكون للقارض حقّ مطالبة ماله بعد زمن معيّن، ومن جانب آخر التزم المقترض أن يؤدّى دينه بعد مضى الزمن الخاص المعقود، ففى هذه الحالة، فى صحّة هذا الشرط وكذلك فى أثره بين الفقهاء خلاف. ومنشأ هذه

الازدواجيّة في وجهة النظر ليس إلّا خلاف الفقهاء في لزوم عقد القرض أو جوازه. فمشهور الفقهاء يرتأى أنّ عقد القرض لازم الطرفين وطائفة أخرى ترى أنّ عقد القرض جائز الطرفين وأمّا الطائفة الثالثة ارتأت أنّ هذا العقد من ناحية المقرض (القارض) لازم والحال أنّ من ناحية المتقرض جائز. أمّا أكثر القائلين بلزوم العقد، ذهبوا إلى أنّ شرط المدّة في القرض شرط فاسد ومعظمهم لا يرون أن يكون هذا الفساد سببًا لفساد العقد. وفي المقابل، القائلون بجواز العقد والشرط رأوا أنّ أثر هذا الاشتراط أمر غير ملزم وقالوا إذا أردنا أن يكون هذا الشرط صالحًا للإلزام فعلينا أن ندرج هذا الشرط في ضمن العقود الملزمة الأخرى. والجدير بالذكر أنّ باحث هذه المادّة مع ذهابه كمشهور الفقهاء إلى كون العقد لازم الطرفين إلّا أنّه خلافًا لأكثر الفقهاء يرى أنّ اشتراط المدّة في هذا القبيل من العقود يكون مثالًا ونموذجًا للشرط السائغ وعليه يرى أنّ درج هذا الشرط في ضمن عقد القرض يوجب لزوم اتّباعه جدًّا.